باب الموصى به

يُعتبرُ إمكانُه، فلا تصحُّ بمُدَبَّرٍ.

واختصاصُه، فلا تصحُّ بمالِ غيرِه، ولو مَلَكَه بعدُ.

وتصح بإناءِ ذهبٍ وفضةٍ، وبما يَعجزُ عن تسليمِه كآبِقٍ، وشاردٍ، وطيرٍ بهواءٍ، وحملٍ ببطنٍ، ولبنٍ بضَرْعٍ.

باب الموصى به

وهو المكملُ لأركانِ الوصيَّةِ بالمالِ الأربعةِ.

(**يُعتبرُ إمكانُه، فلا تصحُّ**) الوصيَّةُ (**بمدبَّرٍ**) ولا أمِّ ولدٍ؛ لعدمِ إمكانِهما لحريتِهما بموتِ الموصي، ولا بحَمْلِ أمتِه الآيسةِ، أو خدمةِ أمتِه الزَّمِنَةِ.

(و) يُعتبَر (**اختصاصُه**) أي: الموصى به بموصٍ[1]، وإن لم يكن مالاً، كجِلْدِ ميتةٍ ونحوِه، (**فلا تصحُّ**) وصيَّتُه (**بمالِ غيرِه، ولو مَلَكه بعد**) الوصيَّةِ، بأن قال: وصَّيتُ بمالِ زيدٍ، أو ثلثِه، ثم مَلَكَه بَعْدُ؛ لفسادِ الصيغةِ بإضافةِ المالِ إلى غيرِه.

(**وتصحُّ**) الوصيَّةُ (**بإناءِ ذهبٍ، و**) إناءِ (**فِضَّةٍ**) لأنَّه مالٌ يُباح الانتفاعُ به [2]على غيرِ[2] هذا الوجهِ، بأن يَكسِرَه، أو يغيِّره عن هيئتِه، فيجعله حُليًّا يَصلُح للنساءِ ونحوه، كالأمةِ المغنيَّةِ. (و) تصحُّ الوصيَّةُ (**بما يَعجِزُ**) موصٍ (**عن تَسليمِه، كآبِقٍ، وشاردٍ، وطيرٍ بهواءٍ، وحَمْلٍ ببطنٍ، ولبنٍ بضَرْعٍ**) لإجراءِ الوصيَّةِ مجرى الميراثِ، وهذه تُورَث عنه. وللموصى له السعيُ في تحصيلِه، فإن قَدَرَ عليه، أخَذَه، إن خَرج مِن الثلثِ، وسواءٌ كان الحَمْلُ حَمْلَ بهيمةٍ، أو أمةٍ إن كان موجوداً حين الوصيَّةِ. وناقش الحارثيُّ في التمثيلِ باللبنِ في الضَّرعِ، بأنَّه غيرُ معجوزٍ عن تسليمِه[3].

(١) في (س): «بعوض».

(٢-٢) في (س): «لا على».

(٣) كشاف القناع ٤/٤٧٣.

وبمعدومٍ، كبما تَحملُ به أمتُه، أو شجرتُه أبداً، أو مدَّةً معيَّنةً، وبمئةٍ، لا يملكُها.

فإن حصَلَ شيءٌ، أو قدَر على المئةِ أو شيءٍ منها، عند موتٍ، فله، إلا حَمْلَ الأمةِ، فقيمتُه، وإلا بطلتْ.

(و) تصحُّ الوصيَّةُ (بـ) ـشيءٍ (**معدومٍ**) لأنَّه يجوزُ مِلْكُه بالسَّلَم، والمضاربةِ، والمساقاةِ، فجاز مِلْكُه بالوصيَّةِ، (كـ) وصيَّةٍ (**بما تحملُ به أمتُه**) أبداً، أو مدَّةً معيَّنةً. (أو) بما لا تَحمِلُ (**شجرتُه أبداً**[1]، **أو مُدَّةً معينةً**) كسنةٍ، أو سنتين، ولا يلزم الوارثَ السقيُ؛ لأنَّه لا يَضمن تسليمَها، بخلاف مشترٍ، (و) كوصيَّةٍ (**بمئةٍ**) درهمٍ، أوغيرِها، (**لا يملكُها**) موصٍ حالَ وصيَّتِه. وليس هذا من قبيلِ الوصيَّةِ بمال غيرِه؛ لأنَّه لم يُضِفْها إلى مِلْكِ[2] غيرِه.

(**فإن حَصَلَ شيءٌ**) مما وصَّى به مِن المعدومِ، فلموصًى له، (**أو قَدَرَ**) موصٍ (**على المئةِ**) التي لم تكن في مِلْكِه، (**أو**) قَدَرَ على (**شيءٍ منها عند موت**) موصٍ، (**فـ**) ـهو لموصًى (**له**) بمقتضى الوصيَّةِ مع الإجازةِ. وإن خَرج مِن الثلثِ، (**إلا حَمْلَ الأمةِ**) الموصى له به، (**فـ**) ـيكون له (**قيمتُه**) لئلاَّ يُفرق بين ذوي[3] الرحم في المِلْكِ. والظاهر: أنَّ القيمةَ تُعتَبر يومَ الولادةِ، إن قَبِلَ قَبْلَها، وإلا فوقتَ القَبُولِ، (**وإلا**) يَحصُل شيءٌ مِن ذلك[4] (**بَطَلَت**) الوصيَّةُ؛ لأنَّها لم تُصادف محلاً، كما لو وصَّى بثلثِهن ولم يخلِّف شيئاً، وكذا لو لم تَحمل الأمةُ حتى صارت حُرَّةً، فإن وُطِئَت، وهي في الرِّقِّ بشبهةٍ، وحَمَلَتْ، فعلى واطئ قيمةُ الولدِ الموصى له به.

---

(١) الأصل : «أمداً».

(٢) في (س): «مال» .

(٣) في الأصل: «ذي» .

(٤) في (س): «الملك» .

وبغيرِ مالٍ، ككلبٍ مباح النفعِ، وهو: كلبُ صيدٍ، وماشيةٍ وزرعٍ وحرْثٍ لما يُباحُ اقتناؤه له، غيرَ أسودَ بَهيمٍ. فإن لم يكن له كلبٌ، لم تصحَّ. وزيتٍ مُتنجِّسٍ لغيرِ مسجدٍ، وله ثلثُهما، ولو كثُر المالُ، إنْ لم تُجزِ الورثةُ.

لا بما لا نفعَ فيه، كخمرٍ، وميتةٍ، ونحوِهما.

شرح منصور

(و) تصحُّ الوصيَّةُ (**بغيرِ مالٍ، ككلبٍ مباحِ النفعِ، وهو كلبُ صيدٍ، وماشيةٍ، وزرعٍ وحرْثٍ**) يُربَّى (**لما يُباحُ اقتناؤه له**) مما ذُكِرَ؛ لأنَّ فيه نفعاً مباحاً، وتُقَرُّ اليدُ عليه، (**غيرَ**) كلبٍ وحرْثٍ (**أسودَ بهيمٍ**) لأنَّه لا يُباح صيدُه ولا اقتناؤه. (**فإن لم يكن له**) أي: الموصي (**كلبٌ**) مباحٌ، (**لم تصحَّ**) الوصيَّةُ، سواءٌ قال: مِن كلابي، أو مالِي؛ لأنَّه لا يصحُّ شراؤه، ولا قيمةَ له، بخلافِ مُتمَوَّلٍ ليس في مِلْكِه، فيُشترَى له مِن التركةِ، وتُقسَم الكلابُ المباحةُ بين الورثةِ، أو بينهم وبين الموصى له بشيءٍ منها، أو بين الموصى لهم بها بالعدد[1]، فإن تشاحُّوا، فبقرعةٍ. وإن وصَّى بكلبٍ، وله كلابٌ، ففي «الرعاية» : له أحدُها بقُرعةٍ. وجزم به ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته». وعنه: بل ما شاءَ الورثةُ. وصوَّبه في «الإنصاف»[2] نفعاً مباحاً، وهو الاستصباحُ به، بخلافِ المسجدِ، فإنَّه يَحرُم فيه، (**وله**) أي: الموصى له بالمباحِ مِن الكلابِ، بالزيتِ المتنجِّسِ، (**ثلثُهما، / ولو كثُر المالُ**) أي: مالُ الموصِي؛ لأنَّ له حقَّ اليدِ عليه، فلا تُزال يدُ ورثتِه عنه بالكُلِّيَّةِ، كسائرِ حقوقِه، [3]ولأنَّه ليس بمالٍ، ولا يُقابَل بشيءٍ مِن مالِه، فيُعتَبر بنفسِه[3]، كما لو لم يكن له مالٌ سواه، (**إن لم تُجزِ الورثةُ**) الوصيَّةَ في جميعِه، فإن أجازوه، نفذ، كالمالِ. ٣٥٥/٢

و (**لا**) تصحُّ الوصيةُ (**بما لا نَفْعَ فيه، كخمرٍ، وميتةٍ، ونحوِهما**) كخنزيرٍ؛

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لا بالتقويم] .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٣٤٧.

(٣-٣) ليست في (س) .

وتصحُّ بمُبْهَمٍ، كثوبٍ. ويُعطى ما يقَعُ عليه الاسمُ.

فإن اختَلفَ بالعُرفِ والحقيقةِ، غُلِّبتْ. فَشاةٌ، وبَعيرٌ، وثَورٌ، لذكرٍ وأنثى مطلقاً. وحِصانٌ، وجملٌ، وحمارٌ، وبغلٌ، وعبدٌ، لذكرٍ. .....

لتحريمِ الانتفاعِ بذلك، فالوصيَّةُ به وصيَّةٌ بمعصيةٍ.

(**وتصحُّ**) الوصيَّةُ (**بمُبهَمٍ، كثوبٍ، ويُعطَى**) الموصى له به (**ما يقعُ عليه الاسمُ**) أي: اسمُ الثوبِ؛ لأنَّه اليقينُ، سواءٌ كان منسوجاً مِن حريرٍ، أو كتّانٍ، أو قُطنٍ، أو صُوفٍ، أو شَعَرٍ، ونحوِه، مصبوغاً أوْلا، صغيراً أو كبيراً؛ لأنَّ غايتَه أنَّه مجهولٌ، والوصيَّةُ تصحُّ بالمعدومِ، فبهذا أولى.

(**فإن اختلَف**) اسمُ موصًى به (**بالعُرفِ والحقيقةِ**) اللغويةِ، (**غُلِّبت**) الحقيقةُ على العرف؛ لأنها الأصل، ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى، وكلام رسول الله ﷺ. (**فشاةٌ، وبعيرٌ**) بفتح الباءِ وكسرِها، (**وثورٌ**) اسمٌ (**لذكرٍ وأنثى**) ويشمل لفظُ الشاةِ الضَّأنَ، والمَعْزَ، والصغيرَ، والكبيرَ[1]؛ لعمومِ حديثِ: «في أربعينَ شاةً شاةٌ»[2]. ويقولون: حَلَبْتُ البعيرَ، يريدون الناقةَ، والبكرةُ[3] كالفتاةِ، وكذلك القَلُوصُ[4]، (**مطلقاً**) أي: سواءٌ قال: وصَّيتُ بثلاثٍ أو ثلاثةٍ مِن غَنمي، أو إبلي، أو بقري، ونحوِه؛ لأنَّ اسمَ الجنسِ يُذكَّر ويُؤنَّثُ، وقد يُلحَظ في التذكيرِ معنى الجَمْعِ، وفي التأنيثِ معنى الجماعةِ. (**وحِصانٌ**) بكسرِ الحاءِ المهملةِ، لذَكَرٍ، (**وجَمَلٌ**) بفتح الميمِ وسكونِها، لذَكَرٍ، (**وحمارٌ، وبغلٌ، وعبدٌ، لذَكَرٍ**) فقط؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. والعطفُ للمغايرةِ. وقيل: في العبدِ للذَّكرِ والأنثى. ويؤيده ما يأتي في العتق، إذا قال: عبيدي أحرار، عَتَقَ

(١) ليست في الأصل و(س).

(٢) تقدم تخريجه ١٨٩/٢.

(٣) البكرة: الأنثى من الإبل. «المصباح المنير»: (بكر).

(٤) القَلُوص من الإبل بمنزلة الجارية من النساء، وهي الشابَّة. «المصباح المنير»: (قلص).

وحِجْرٌ، وأَتَانٌ، وناقةٌ، وبقرةٌ، لأنثى. وفرسٌ، ورَقِيقٌ، لهما. والدابةُ: اسمٌ لذكرٍ وأنثى من خيلٍ وبغالٍ وحميرٍ.

وبغيرِ معيَّنٍ، كعبدٍ من عبيده. وتُعطيه الورثةُ ما شاؤوا منهم.

مكاتَبوه، ومدبَّرُوه، وأمهاتُ أولادِه.

(**وحِجْرٌ**) بكسرِ الحاءِ المهملةِ، وسكونِ الجيمِ: الأُنثى مِن الخيلِ. قال في «القاموس»[1]: وبالهاءِ: لحنٌ[2]، (**وأَتانٌ**) الحمارةُ. قال في «القاموس»: الأتانةُ قليلةٌ[3]. (**وناقةٌ، وبقرةٌ، لأنثى، وفرس ورقيق لهما**) أي: لذكر وأنثى وكذا لخنثى. (**والدابة اسم لذكر وأنثى من خيلٍ، وبغالٍ، وحميرٍ**) فتتقيَّد يَمينُ مَن حَلَفَ لا يركبُ دابَّةً بها؛ لأنَّ الاسمَ في العُرفِ لا يقعُ إلا على ذلك، ولم تُغلَّب الحقيقةُ هنا؛ لأنَّها صارت مهجورةً فيما عدا الأجناس الثلاثةِ. أشار إليه الحارثيُّ[4]، لكن إن قَرَنَ به ما يَصرفُه إلى أحدِهما، كدابَّةٍ يُقاتِلُ عليها، أو يُسْهَمُ لها، انصرفَ إلى الخيلِ، أو دابَّةٍ يُنتَفع بظهْرها ونَسْلِها، خرج منه البغالُ؛ لأنَّه لا نَسْلَ لها، وخَرج الذَّكَرُ.

(**و**) تصحُّ الوصيَّةُ (**بغيرِ معيَّنٍ، كعبدٍ مِن عبيدِه، وتُعطيه الورثةُ ما شاؤوا منهم**) أي: مِن عبيدِه. نصًّا؛ لتناول اسمِ العبدِ للصحيح[5]، والجيدِ، والكبيرِ، وضدِّهم.

---

(١) القاموس المحيط: (حجر).

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [الذي في «الصحاح» إن العبد خلاف الحرِّ. وهذا يقتضي شموله للذكر والأنثى، فانظر ما ههنا: أهو قول ثان في اللغة، أو هو اصطلاح الفقهاء؟ مع أنه مخالف لقوله فيما يأتي في كتاب العتق، حيث قال: فصل: وكل مملوك أو عبدٍ لي، أو: مما ليكي، أو: رقيقي، حرٌّ، يعتق مدبَّروه، ومكاتبوه، وأمهات أولاده، فكيف يحكم عليه هنا أنه خاص بالذكر، وهناك بأنه شامل لأمهات أولاده؟ فليحرر ثم رأيت المصنِّف في «شرحه» هنا صرَّح بأن فيه قولاً آخر، وهو شموله للذكر والأنثى، وحينئذٍ فيكون ما هنا على قولٍ. محمد الخلوتي].

(٣) القاموس المحيط: (أتن).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٣٤٨-٣٤٩.

(٥) بعدها في (س): «والمعيب».

منتهى الإرادات

فإن ماتوا إلا واحداً، تعيَّنتْ فيه، وإن قُتلوا، فله قيمةُ أحدهم على قاتلٍ.

وإن لم يكن له عبدٌ، ولم يَملكه قبل موته، لم تصحَّ.

وإن ملَك واحداً، أو كان له، تعيَّن.

وإن قال: أعطُوه عبداً من مالي، أو مئةً من أحدِ كِيسَيَّ، ولا عبدَ له، أو لم يوجَدْ فيهما شيءٌ، اشتُريَ له ذلك.

شرح منصور

(**فإن ماتوا**) أي: عبيدُ الموصي (**إلا واحداً، تعيَّنت**) الوصيَّةُ (**فيه**) لتعذُّر تسليمِ الباقي، (**وإن قُتلوا**) كلُّهم بعد موتِ موصٍ (**فـ**)ـلموصَى (**له قيمةُ أحدِهم**) يختارُ الورثةُ إعطاءَه له (**على قاتلٍ**) العبد.

(**وإن لم يكن له**) أي: الموصي (**عبدٌ**) حالَ الوصيَّةِ، (**ولم يَملكه قَبْلَ موته، لم تصحَّ**) الوصيَّةُ، كما لو وصَّى بما في كيسِه، ولا شيءَ فيه. وإن ماتوا كلُّهم قَبْلَ موتِ موصٍ، أو بعدَه وقَبْلَ القَبولِ، بَطَلَت؛ لأنَّها إنما تَلزم بالقَبولِ بعد الموتِ ولا رقيقَ له حينئذٍ.

(**وإن مَلَكَ**) مَن وصَّى بعبدٍ من عبيدِه، وليس له عبدٌ حينَ الوصيَّةِ، (**واحداً**) بعدها، تعيَّن، (**أو كان له**) عبدٌ واحدٌ حينَ الوصيَّةِ، (**تعيَّنَ**) كونه لموصًى له؛ لأنَّه لا محلَّ للوصيَّةِ غيرُه، وكذا حُكْمُ شاةٍ مِن غَنَمِه،/ وثوبٍ مِن ثيابِه، ونحوِه. ٣٥٦/٢

(**وإن قال**) موصٍ: (**أعطوه عبداً مِن مالي، أو**) أعطوه (**مئةً مِن أحد كِيسَيَّ، ولا عبدَ له**) في الأُولى، (**أو لم يُوجَد فيهما**) أي: في الكيسَيْنِ (**شيءٌ**) في الثانيةِ، (**اشتُريَ له ذلك**) الموصى به، وأُعطيَ المئةَ مِن التركةِ، لأنَّه لم يُقيِّد ذلك بكونِه في مِلْكِه، وقَصْدُه وصولُه له مِن مالِه، وقد أمكن بشرائِه مِن الثلثِ، (١وإعطاءِ١) المئةَ منه، فتنفذُ الوصيَّةُ.

(١-١) في (م): «أو أعطاه».

وبقَوسٍ، وله أقواسٌ لرميٍ وبُنْدُقٍ ونَدْفٍ: فله قوسُ النُّشَّابِ؛ لأنها أظهرُها، إلا مع صرفِ قرينةٍ إلى غيرِها، ولا يدخُلُ وتَرُها.

وبكلبٍ أو طبلٍ، وثَمَّ مباحٌ، انصرفَ إليه، وإلا، لم تصح.

(و) إن وصَّى لـه (**بقوسٍ، ولـه**) أي: الموصِي (**أقواسٌ**) قوسٌ (**لرمي**) بنُشَّابٍ، أو نَبْلٍ، وقوسٌ بمَجْرى[1]، (و) قوسٌ لرمي (**بُنْدُقٍ**) وتسمَّى قوسَ جُلاهِق[2]. (و) قوسُ (**نَدْفٍ، فله**) أي: الموصى له مِن ذلك (**قوسُ النُّشَّابِ**) وهو القوسُ الفارسيةُ؛ (**لأنَّها أظهرُها، إلا مع صَرْفِ قرينةٍ إلى غيرِها**) كأن يكون ندَّافاً لا عادةَ له بالرمي، أو كان عادته رميُ [٥]الطيورِ بالبُندق[٣]؛ لأنَّ ظاهرَ حالِ الموصِي أنَّه قَصَدَ نَفْعَه بما جرت عادتُه بالانتفاعِ به. وإن لم يكن له إلا قوسٌ واحدةٌ مِن هذه القِسِي، تعينت الوصيَّةُ فيها، وإن كان له أقواس نُشَّابٍ، أعطاه الورثةُ ما شاؤوا منها كالوصيةِ بعبد مِن عبيدِه. (**ولا يَدخُل**) في الوصيَّة بقوسٍ (**وَتَرُها**) لأنَّ الاسمَ يقعُ عليها دونَه.

(و) مَن وصَّى (**بكلبٍ، أو طَبْلٍ، وثَمَّ**) بفتح المثلثة (**مباحٌ**) مِن الكلاب، وهو ما يُباح اقتناؤه، ومن الطبول، كطَبْلِ حربٍ. قال الحارثي: وطبلُ صيدٍ، وحجيجٍ؛ لنزولٍ وارتحالٍ[4]، (**انصرفَ**) اللفظُ (**إليه**) لأنَّ وجودَ المُحرَّم، كعَدَمِه شرعاً، (**وإلا**) يكن عنده مباحٌ منهما، (**لم تصحَّ**) الوصيَّةُ؛ لأنَّها بالمحرَّمِ معصيةٌ، ولعَدَمِ المنفعةِ المباحة فيه، فإن كان عنده طبلٌ يَصلُح للحربِ واللهوِ معاً، صحَّت الوصيَّةُ به؛ لقيامِ المنفعةِ المباحةِ فيه. ولا تصحُّ الوصيَّةُ بمزمارٍ، وطنبورٍ، ونحوِه؛ لأنَّه مهيَّأٌ لفعْلِ المعصيةِ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وهو القوس يوضع السهم الصغير في مجراه، فيخرج السهم من المجرى. «كشاف القناع»].

(٢) جُلاهق، بضم الجيم وكسر الهاء: اسم للبندق. «المعرَّب» ص١٤٤.

(٣-٣) في (م): «الطير بالبندقي».

(٤) كشاف القناع ٤/٣٧١.

ولو وصَّى بدفنِ كتبِ العلمِ، لم تُدفنْ. ولا يَدخُل فيها ـ إن وصَّى بها لشخصٍ ـ كتبُ الكلام.

ومن وصَّى بإحراقِ ثلثِ مالِه، صحَّ، وصُرفَ في تجْميرِ الكعبةِ، وتنويرِ المساجِدِ. وفي التراب، يُصرفُ في تكفينِ الموتى. وفي الماءِ، يُصرَف في عملِ سُفُنٍ للجهادِ.

وتصحُّ بمصحفٍ ليُقرأ فيه. ويُوضَعُ بمسجدٍ أو مَوضعٍ حَرِيزٍ.

وتنفُذُ وصيتُه فيما عَلِم من مالِه وما لم يَعلم.

(**ولو وصَّى بدَفْنِ كُتُبِ العِلْمِ، لم تُدفَن**) لأنَّ العِلْمَ مطلوبٌ نشرُه، ودفنُه منافٍ لذلك. (**ولا يَدخُل فيها**) أي: كُتُبِ العِلم، (**إن وصَّى بها لشخصٍ، كُتُبُ الكلامِ**) لأنَّه ليس مِن العِلْمِ.

(**ومن وصَّى بإحراقِ ثلثِ مالِه، صحَّ، وصُرِفَ في تجميرِ الكعبةِ**) أي: تبخيرِها، (**و**) في (**تنويرِ المساجِدِ. و**) مَن وصَّى بثلثِ مالِه يدفن[1] (**في التراب، يُصرَف في تكفينِ الموتى، و**) مَن وصَّى بثلثِ ماله (**في الماءِ، يُصرَف في عملِ سُفُنٍ للجهادِ**) تصحيحاً لكلامِه حَسْبَ الإمكانِ.

(**وتصحُّ**) الوصيَّةُ (**بمصحفٍ ليُقرأ فيه**) لأنَّه إعانةٌ على التقرُّبِ بتلاوةِ القرآنِ، كفرسٍ يَغزو عليه، (**ويُوضَع**) مصحفٌ موصًى به، (**بمسجدٍ**) لأنَّه محلُّ الطاعاتِ، (**أو مَوضعٍ حَرِيزٍ**) خشيةَ السرقةِ.

(**وتَنفُذُ وصيةُ**) موصٍ بجُزْءٍ مُشاعٍ مِن مالِه، كرُبْعٍ، وخُمْسٍ، (**فيما عَلِمَ[2] مِن مالِه، وما لم يَعْلَم**) منه؛ لعمومِ لفظِه، فيَدخل فيه ذلك، كما لو نذر الصدقةَ بثلثِه.

---

(١) في (م): «بدفنه».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: الموصي].

فإن وصَّى بثلثِه، فاستَحدثَ مالاً، ولو بنَصْبِ أُحبُولةٍ قبل موتِه، فيَقعُ فيها صيدٌ بعده، دخلَ ثلثه في الوصيةِ، ويُقضَى منه دَيْنُه.

وإن قُتِلَ، فأُخذتْ دِيَتُه، فميراثٌ يدخُلُ في وصيتِه، ويُقضَى منها دَيْنُه. وتُحسبُ على الورثةِ إنْ وصَّى بمعيَّنٍ، بقدْرِ نصفِها.

فصلٌ

وتصحُّ بمنفعةٍ مفرَدةٍ، .....

(**فإن وصَّى بثلثِه، فاستَحدثَ مالاً**) بعدَ وصيَّتِه، (**ولو بنَصْبِ أُحبولةٍ قَبْلَ موتِه، فيقعُ فيها صيدٌ بعدَه، دخل[1] ثلثُه**) أي: المالِ المستحدَثِ (**في الوصيَّةِ**) لأنَّه تَرِثُه ورثتُه، (**ويُقضَى منه دينُه**) أشبه ما مَلَكَه قَبْلَ الوصيَّةِ.

(**وإن قُتِلَ**) عمداً، أو خطأً، (**فأُخِذت دِيَتُه، فميراثٌ**) عنه. قال الإمام أحمد: قد قضى النبيُّ ﷺ أنَّ الدِّيَةَ ميراثٌ[2]. (**تدخل**) دِيَتُه (**في وصيَّتِه، ويُقضَى منها دينُه**) أي: المقتول. وروي عن عليٍّ كرَّم الله وجهه في دِيَةِ الخَطَإِ؛[3] لأنَّها تجبُ للميتِ، لأنَّها بَدَلُ نَفْسِه، ونَفْسُه له، فكذلك بدلُها، ولأنَّ بَدَلَ أطرافِه حالَ حياتِه له، فكذلك بدلها بعد موته، وإنما يزول من أملاكه ما استغنى عنه لا ما تعلقت به حاجته. ويجوز تجدُّد المِلْكِ له [4]بعد موتِه، كمن نَصَبَ شبكةً ونحوَها،/ فسقط فيها صيدٌ[4] بعد موته، فتَحدثُ الدِّيَةُ على مِلْكِ ٣٥٧/٢
الميتِ. (**وتُحسَبُ**) الدِّيَةُ (**على الورثةِ**) أي: ورثةِ المقتولِ، (**إن**) كان (**وصَّى بمعيَّنٍ، بقَدْرِ نصفِها**) كعبدٍ قيمتُه خمسُ مئةِ دينارٍ، فيعطى لموصًى له.

(**وتصحُّ**) الوصيةُ (**بمنفعةٍ مفرَدةٍ**) عن الرقبةِ؛ لصحَّةِ المعاوضةِ عنها[5]، كالأعيان،

---

(١) بعدها في (م): «تحت».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٠٩١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) لم نقف عليه.

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) جاء في هامش الأصل: [أي: الإجارة].

كبمنافِعِ أمتِه أبداً أو مدةً معيَّنةً. ويُعتبَرُ خروجُ جميعِها من الثلثِ.

وللورثةِ ـ ولو أن الوصيةَ أبداً ـ عتقُها لا عن كفارةٍ، وبيعُها، وكتابتُها، ويَبقَى انتفاعُ وصيٍّ بحالِه، وولايةُ تزويجِها .....

(كـ) ـالوصيَّةِ (**بمنافعِ أمتِه أبداً، أو مُدَّةً معينةً**) كسنةٍ، (**ويُعتبر خروجُ جميعِها**) أي: العينِ الموصى بنفعِها (**مِن الثلثِ**) لأنَّ المنفعةَ مجهولةٌ لا يُمكن تقويمُها على انفرادِها، فوجب اعتبارُ العين بمنفعتِها. وقيل: إن وصَّى بالمنفعةِ على التأبيدِ اعتُبرت قيمةُ الرقبةِ بمنافعِها مِن الثلثِ، لأنَّ عبداً لا منفعةَ له لا قيمةَ له. وإن كانت بالمنفعةِ مُدَّةً معلومةً، اعتُبرت المنفعةُ فقط مِن الثلثِ، ومشى عليه في «الإقناع»[1] في موضعٍ.

(**وللورثةِ**[2]) أي: ورثةِ موصٍ، (**ولو أنَّ الوصيَّةَ**) بمنافعِ الرقبةِ (**أبداً، عِتْقُها**[3]) لِملكِهم لها، ومنافعها لموصًى له. وإن أعتقها موصًى له بالمنافعِ، لم تَعْتِق؛ لأنَّ العِتقَ للرقبةِ، وهو لا يَملكُها. وإن وهبها منافعَها، فللورثةِ الانتفاعُ بها؛ لأنَّ ما يُوهَب للرقيق، لسيِّدِه. و(**لا**) يجزئ عتق ورثةٍ لها، (**عن كفارة**) كالزمنة، (**و**) للورثة (**بيعها**) من موصًى له بمنفعتِها وغيرِه؛ لأنَّها مملوكةٌ تصحُّ هبتُها، فصحَّ بيعُها، كغيرِها، ولتحصيلِ الثوابِ والولاءِ بإعتاقِها، وربما وَهبه موصًى له بالنفعِ نَفْعَها[4]، فيكملُ[5] لمشتريها. (**و**) للورثةِ (**كتابتُها**) لأنَّها بيعٌ، (**ويبقى انتفاعُ وصيٍّ بحالِه**) ولو أُعتقتْ، أو بيعَت، أو كُوتبت؛ لأنَّه لا مُعارِضَ[6] له. (**و**) للورثةِ (**ولايةُ تزويجِها**) لأنَّهم المالكونَ لرقبتِها،

(١) ٣/١٠٨.

(٢) جاء في هامش الأصل: [خبر مقدَّم].

(٣) جاء في هامش الأصل: [مبتدأ مؤخر].

(٤) ليست في (م).

(٥) بعدها في (م): «نفعها».

(٦) في (س): «لا معاوضة»، وفي (م): «معاوض».

بإذنِ مالكِ النفعِ. والمهرُ له، وولدُها من شُبهةٍ حرٌّ. وللورثةِ قيمتُه عند وضعٍ على واطئٍ، وقيمتُها إن قُتلتْ، وتبطُلُ الوصيةُ.

وإن جَنَتْ، سلَّمها وارثٌ، أو فداها مسلوبةً، وعليه إن قَتَلَها قيمةُ المنفعةِ للوصيِّ.

وللوصيِّ استخدامُها حضَراً وسفراً، وإجارتُها، وإعارتُها. وكذا ورثتُه بعده.

(**بإذنِ مالكِ النفعِ**) فإن لم يَأذن، لم يصحَّ؛ لما عليه مِن الضررِ فيه. ويجب تزويجُها بطلَبِها، كما لو طَلَبته مِن سيِّدِها، وأولى، (**والمهرُ له**) أي: لمالكِ النفعِ حيث وَجَبَ؛ لأنَّه بَدَلُ بُضْعِها، وهو مِن منافعِها، (**وولدُها**) أي: الموصَى بنفعِها، (**مِن شُبْهةٍ حُرٌّ**) لاعتقادِ الواطئِ حرِّيَّتَه. (**وللورثة قيمته عند وضع على واطئ**) لأنه فوت رقَّه عليهم، باعتقاده حرِّيَّته، واعتُبرت حالةُ الوَضْعِ؛ لأنَّه أولُ أوقاتِ إمكانِ تقويمِه. (و) للورثةِ (**قيمتها إن قُتِلت**) لمصادفةِ الإتلافِ الرقبةَ وهم مالكُوها، (**وتَبطل الوصيَّةُ**) لفواتِ المنفعةِ ضمناً، كبطلانِ إجارةٍ بقَتْلِ مُؤْجَرَةٍ.

(**وإن جَنَتْ**) موصًى بنَفْعِها، (**سلَّمها وارثٌ**) لوليِّ الجنايةِ، (**أو فداها مسلوبةَ**) المنفعةِ بالأقلِّ مِن أرشِ الجنايةِ، أو قيمتها كذلك؛ لأنَّه يَملكُها كذلك، كأمِّ الولد، (**وعليه**) أي: الوارثِ، (**إن قَتَلَها، قيمةُ المنفعةِ للوصيِّ**) أي: الموصى له بمنفعتِها. قاله في «الانتصار»[1]. وفي «الإنصاف»[1] وعموم كلام المصنف ـ أي: الموفق ـ وغيره من الأصحاب: أنَّ قتل الوارث كقتل غيره. (**وللوصي**) أي: الموصى له بمنفعتها (**استخدامُها حَضَراً وسَفَراً**) لأنَّه مالكُ منفعتِها، أشبه مستأجِرَها للخدمة، (و) له (**إجارتُها**) لأنَّه يَملِكُ نَفْعَها مِلْكاً تامًّا، فجاز له أخْذُ العوضِ عنه، كالأعيانِ، وكالمستأجر، (و) له (**إعارتُها**) لما تقدَّم، (**وكذا ورثتُه بعدَه**) لهم استخدامُها حَضَراً، وسَفَراً، وإجارتُها، وإعارتُها؛ لقيامِهم مَقَام مُورِّثهم.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٣٧١.

وليس له، ولا لوارثٍ، وطؤُها. ولا حَدَّ به على واحدٍ منهما.

وما تَلِدُه حرٌّ. وتَصيرُ إن كان الواطئُ مالكَ الرقبةِ، أمَّ ولدٍ، وولدُها من زوجٍ أو زِناً له، ونفقتُها على مالكِ نفعِها.

وإن وصَّى لإنسانٍ برقبتِها، ولآخَرَ بمنفعتِها، صحَّ. .....

(**وليس له**) أي: الموصى له بمنفعةِ الأمةِ وطؤُها، (**ولا لوارثٍ**) موصٍ (**وطؤُها**) لأنَّ مالكَ المنفعةِ لا يَملكُ رقبتَها، ولاهو بزوجٍ، ومالكُ الرقبةِ لا يَملِكُ الأمةَ مِلكاً تامًّا؛ بدليل أنَّه لا يملكُ الاستقلالَ بتزويجِها، ولا هو بزوجٍ لها، ولا يُباح الوطءُ بغيرِهما؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، (**ولا حَدَّ به**) أي: بوطئها (**على واحدٍ منهما**) للشُّبهةِ، لوجودِ المِلْكِ/ لكلٍّ منهما فيها. ٣٥٨/٢

(**وما تَلِدُه**) مِن واحدٍ منهما، فهو (**حُرٌّ**) لأنَّه مِن وطءِ شبهةٍ. (**وتَصيرُ إن كان الواطئُ مالكَ الرقبةِ، أمَّ ولدٍ**) بما تَلِدُه منه؛ لأنَّها عَلِقَتْ منه بحُرٍّ في مِلْكِه، وعليه المهرُ لمالكِ النفعِ، دون قيمة[1] الولد، وإن ولدت مِن مالكِ النفعِ، لم تَصِرْ أمَّ ولدٍ له؛ لأنَّه لا يَملكُها، وعليه[2] قيمةُ الولدِ يومَ وَضْعِه لمالكِ الرقبةِ، (**وولدُها مِن زوجٍ**) لم يَشترِط حرِّيَّتَه، (**أو**) مِن (**زناً له**) أي: لمالكِ الرقبةِ؛ لأنَّه ليس من النفعِ الموصى به، ولا هو مِن الرقبةِ الموصى بنفعِها، فكان لمالكِ الرقبةِ. (**ونفقتُها**) أي: الموصى بنفعِها (**على مالكِ نَفْعِها**) لأنَّه يَملكه على التأبيدِ، أشبه الزوجَ، ولأنَّ إيجابَ النفقةِ على مَن لا نَفْعَ له، ضررٌ مجرَّدٌ.

(**وإن وصَّى**) ربُّ أمةٍ (**لإنسانٍ برقبتِها، و**) وصَّى (**لآخرَ بمنفعتِها، صحَّ**) لأنَّ الموصى له برقبتِها ينتفعُ بثمنِها ممن يَرغبُ في ابتياعِها، وبعتقِها[3]، وما

---

(١) في (س): «رقبة».

(٢) في (م): «وعليها».

(٣) في الأصل و(س): «ويعتقها».

وصاحبُ الرقبةِ كالوارثِ فيما ذكرْنا.

ومن وصَّى له بمكاتَبٍ، صحَّ، وكان كما لو اشتراه.

وتصحُّ بمالِ الكتابةِ، .....

يترتَّبُ عليه، والموصى له بنفعِها يَنتفعُ بها.

(وصاحبُ الرقبةِ) أي: الموصى له بها **(كالوارثِ)** [1]فيَقوم مَقامه[1]، **(فيما ذكرنا)** وإن وصَّى لرجلٍ بحَبِّ زَرْعِه، ولآخرَ بِتِبْنِه[2]، صحَّ، والنفقةُ بينهما؛ لتعلُّق حقِّ كلِّ واحدٍ منهما بالزرعِ. [1]فإن امتنعَ أحدُهما، أُجبرَ، كالحائطِ المشتَركِ إذا استَهْدَم، وتكون النفقةُ بينهما على قَدْرِ قيمةِ حقِّ كلِّ واحدٍ منهما[1]، وإن وصَّى لواحدٍ بخاتِمٍ، ولآخرَ بفَصِّهِ، صحَّ، ولا يَنتفعُ به أحدُهما إلا بإذنِ الآخرِ، ويُجابُ طالبُ قَلْعِه، ويُجبَر الآخرُ عليه، وإن اتفقا على بيعِه، أو اصطلحا على لُبْسِه، جاز. وإن وصَّى بدينارٍ مِن غَلَّةِ دارِه، صحَّ، فإن أَراد الورثةُ بيعَ بعضِها، وتَرْكَ ما أُجرتُه دينارٌ، فله منعُهم؛ لأنَّه يجوز أَن يَنقُص أَجرُه عن الدينارِ، فإن أَراد الورثةُ بيعَ بعضِها، وتَرْكَ ما أُجرتُه دينارٌ، فله منعُهم؛ لأنَّه يجوز أَن يَنقُص أَجرُه عن الدينارِ، فإن لم تَخرج الدارُ مِن الثلث، فلهم بيعُ مازاد عليه.

(ومَن وصَّى له بمكاتَبٍ، صحَّ) لأنَّه يجوزُ بيعُه، **(وكان)** موصًى له به، **(كما لو اشتراه)** لأنَّ الوصيَّةَ تمليكٌ، أَشبهت الشراءَ. ويُعتَبر مِن الثلثِ أقلُّ الأمرَيْنِ مِن قيمته مكاتباً، أو ما عليه[3]، فإذا أدَّى، عَتَقَ، وولاؤُه للموصَى له به كمشتريه، وإن عَجَزَ عاد قناً له، وإن عجز في حياة موص، لم تبطل الوصية، وإن أدى إلى موصٍ، عتقَ، وبَطَلَت الوصيَّةُ.

(وتصحُّ) الوصيَّةُ **(بمالِ الكتابةِ)** ونحوِه، مما لم يستقِرَّ، كما لو لم يَمْلِكه

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «بنبته».

(٣) بعدها في (م): «من الكتابة».

وبنَجمٍ منها.

فلو وصَّى بأوسطِها، أو قال: ضَعُوه، والنجومُ شَفْعٌ، صُرف للشفع المتوسطِ، كالثاني والثالثِ من أربعةٍ، والثالثِ والرابع من ستةٍ.

وإن قال: ضَعُوا نَجماً، فما شاء وارثٌ.

وإن قال: أكثرَ ما عليه، ومثلَ نصفِه، وُضِعَ فوق نصفِه، وفوق ربعِه.

و: ما شاءَ، فالكلُّ. .....

في الحالِ، ولموصًى له استيفاؤه عند حُلُولِه، والإبراءُ منه، ويَعتِقُ بأحدِهما، وولاؤه لسيِّدِه، لأنَّه المُنعِمُ عليه، فإن عَجَزَ، فلوارثٍ تعجيزُه، فيكون قِنًّا له، وإن أراد موصًى له إنظارَه، ووارثٌ تعجيزَه عند عَجْزِه، أو بالعكس، قُدِّمَ وارثٌ.

(و) تصحُّ الوصيَّةُ (**بنَجْمٍ منها**) أي: الكتابةِ، أي: مالِها، وللورثةِ مع إبهامِ النجمِ إعطاؤه أيَّ نَجْمٍ شاؤوا. وسواءٌ أوصى به للمكاتَبِ أو لأجنبيٍّ.

(**فلو وصَّى بأوسطِها**) أي: النجومِ، (**أو قال**) موصٍ: (**ضَعُوه**) أي: أوسطَها عنِ المكاتَبِ (**والنجومُ شَفْعٌ**) كأربعةٍ، أو ستَّةٍ، أو ثمانيةٍ، (**صُرِفَ**) اللفظُ (**للشفعِ المتوسِّطِ، كالثاني، والثالثِ مِن أربعةٍ، والثالثِ والرابعِ مِن ستةٍ**) والرابعِ والخامسِ مِن ثمانيةٍ؛ لأنَّه الوسطُ، وإن كانت وِتْراً، فلا إشكالَ.

(**وإن قال**) موصٍ: (**ضَعُوا**) عنه (**نجماً، فما شاء وارثٌ**) مِن النجومِ، وضَعَه عنه، كما لو وصَّى له بعبدٍ مِن عبيدِه.

(**وإن قال**) ضَعُوا عنه (**أكثرَ ما عليه، ومثلَ نصفِه، وُضِعَ**) عنه (**فوقَ نصفِه، وفوقَ ربعِه**) أي: ما عليه، بحيث يكون نصفُ الموضوعِ أوَّلاً.

(و) إن قال: ضَعُوا عنه (**ما شاءَ، فالكلُّ**) يجبُ وَضْعُه عنه إن شاء، وخَرج

وما شاءَ من مالِها، فما شاء منه، لا كلُّه.

وتصحُّ برقبتِه لشخصٍ، ولآخرَ بما عليه. فإن أدَّى، عَتقَ، وإن عجزَ، بطلتْ فيما عليه.

وإن وصَّى بكفارةِ أيْمانٍ، فأقلُّه ثلاثةٌ.

مِن الثلثِ؛ تنفيذاً للوصيةِ.

٣٥٩/٢ (و) إن قال: ضَعُوا عنه (**ما شاءَ من مالِها**)/ وَجَبَ، وصحَّ، (**فما شاء منه**) وُضِعَ (**لا كلُّه**) لأنَّ «مِن» للتبعيض[١]، وإن قال: ضَعُوا عنه أكثرَ نُجومِه، وهي متفاوِتةٌ، انصرفَ لأكثرِها مالاً.

(**وتصحُّ**) الوصيَّةُ (**برقبتِه**) أي: المكاتَبِ (**لشخصٍ، و**) الوصيَّةُ (**لآخرَ بما عليه**) لأنَّ كُلاًّ مِن الرقبةِ والدَّيْن مملوكٌ لموصٍ، (**فإن أدَّى**) ما عليه لموصًى له به[٢]، (**عَتَقَ**) وبَطَلَت الوصيَّةُ برقبتِه، ويكون الولاءُ له [٣]؛ لأنَّه أقامه مقامَ نفسِه. ذكره في «شرحه»[٤]. وكذا لو أبرأه منه. (**وإن عَجَزَ، بَطَلَت**) الوصيَّةُ (**فيما عليه**) وعاد قِنًّا لموصًى له برقبتِه، وما أخذه موصًى له بما عليه مِن مالِ الكتابةِ قَبْلَ عَجْزِه، فهو له. وإن اختلفا في فَسْخِ كتابةٍ، فقولُ موصًى له برقبتِه، ومع فسادِ الكتابةِ، تصحُّ الوصيةُ برقبةِ المكاتَبِ، وبما يقبضه، لا بما عليه[٥]، لأنَّه لا شيءَ عليه.

(**وإن وصَّى بكفارةِ أيْمانٍ، فأقلُّه ثلاثةٌ**) نصًّا، لأنَّها أقلُّ الجَمْعِ، وقد يكون الموجِبُ مختلفاً.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ويحتمل أن تكون «من» للبيان، كما نبَّه عليه الحارثي. محمد الخلوتي]

(٢) بعدها في (م): «أي: المال» .

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: الموصى له بما عليه، بخلاف ما تقدَّم، فإن الرقبة هنا للمالك].

(٤) معونة أولي النهى ٦/٢٧٧.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: فلا يصح قوله: بما عليه].

فصلٌ

وتبطُل وصيةٌ بمعيَّنٍ، بتلفِه.

وإن تَلِف المالُ كلُّه غيرَه، بعد موت موصٍ، فلموصًى له.

وإن لـم يأخذْه حتى غلا أو نَما، قُوِّمَ حينَ موتٍ، لا أخذٍ.

وإن لـم يكنْ لموصٍ سواه إلا دَيْنٌ .....

شرح منصور

(**وتَبطلُ وصيَّةٌ بمعيَّنٍ، بتلَفِه**) قَبْلَ موتِ موصٍ، أو بعدَه قَبْـلَ قَبولِها؛ لأنَّ حقَّ موصًى له، لم يتعلَّق بغير العين، فـإذا ذَهبـتْ، زال حقُّه، بخلافِ إتـلافِ وارثٍ، أوغيرِه له؛ لأنَّه إذا قَبِلَه موصًى له، فإنَّ على متلفِه ضمانُه له.

(**وإن تَلِفَ المالُ كلُّه غيرَه**) أي: غيرَ معيَّنٍ موصًى بـه، (**بعد موتِ موصٍ**[1])، **فـ**ـالموصى به كلُّه (**لموصًى له**) لعدمِ تعلُّقِ حـقِّ الورثـةِ بـه، لتعيينـه لموصىً له، لِمِلْكِه أَخذَه بغيرِ رضـاهم، والمـراد: حيـث خَـرج مِـن الثلـثِ عنـد الموتِ، وكان غيرُه عيناً حـاضرةً، يَتمكَّـن[2] وارثٌ مِـن قبضِهـا، كمـا تقـدَّم. وظاهره: أنَّه لو تَلِفَ المالُ مع موتِ موصٍ، أنَّ للموصَى لـه ثلـثُ الموصَـى بـه فقط، إن لم يجز الورثةُ.

(**وإن لم يأخذه**) أي: يأخذ الموصى له الموصى به (**حتـى غـلا، أو نمـا**) بـأن صار ذا صنعةٍ، زادت بها قيمتُه، (**قُوِّمَ**) أي: اعتُبرت قيمتهُ (**حين موتٍ**) مـوصٍ؛ لأنَّه وقتُ لزومِ الوصيَّةِ، و (**لا**) يُقوَّمُ حين (**أخذٍ**) أي: قبولٍ، فإن كـان موصًـى به وقتَ موتٍ ثلثَ التركةِ، أو دونَه، أخذه موصًى لـه كلَّـه، ولـو زادت قيمتـُه بعد ذلك حتى عادَل المالَ كلَّه، أو أكثرَ منه، أو هلَكَ المالُ كلُّه سـواه. وإن زاد على الثلثِ حينَ الموتِ، فللموصى له منه قَدْرُ ثلثِ المالِ، وكذا عطيَّةُ المرضِ.

(**وإن لم يكـن لموصٍ**) بمعيَّن، مالٌ (**سواه إلا دَيْنٌ**) بذمَّةِ موسِرٍ أومُعْسِرٍ،

---

(١) جاء في هامش الأصل: [أي: وبعد قبوله].

(٢) في (س): «متمكن».

أو غائبٌ، فلموصًى له ثلثُ موصًى به. وكلَّما اقتُضِيَ أو حضَر شيءٌ، مَلَك من موصًى به قدْرَ ثلثِه، حتى يَتِمَّ. وكذا حُكمُ مدبَّرٍ.

ومن وصَّى له بثلثِ عبدٍ، فاستُحِقَّ ثلثاه، فله الباقي.

(أو) إلا مالٌ (غائبٌ) عن بلدِه، (فلموصًى له ثلثُ موصًى به) يُسلَّم إليه وجوباً؛ لاستقرارِ حقِّه فيه، إذ لا فائدةَ في وَقْفِه، كما لو لم يخلِّف سواه، ولا يتصرَّفون في ثلثي المعيَّنِ الموقوفَيْنِ؛ لتعلُّقِ حقِّ الموصى له، وذلك لا يَمنعُ نفوذَ الوصيَّةِ في الثلثِ المستقِرِّ، ولا يمكنه مِن جميعِه، لأنه ربَّما فات ما سواه، فيَسقط حقُّه مما عدا الثلثِ (وكلما اقتُضِيَ) شيءٌ مِن الدينِ، (أو حَضَرَ شيءٌ) مِن المالِ الغائبِ، (مَلَكَ) موصًى له بالمعيَّن، (مِن موصًى به قَدْرَ ثلثِه) أي: ما اقتُضِيَ أو حَضر، (حتى يَتِمَّ) مِلْكُه عليه، إن حصل مِن الدينِ، أو الغائبِ، مثلا المعيَّن، فلو خلَّف تسعةً عيناً، وعشرين ديناً، ووصَّى بالتسعةِ لزيدٍ، سُلِّمَ إليه منها ثلاثةٌ، فإذا اقتُضِيَ مِن الدينِ ثلاثةٌ، فلزيدٍ من التسعةِ واحدٌ، وهكذا حتى تُقتضى ثمانيةَ عَشَرَ، فيَكْمُلُ له التسعةُ. وإن تعذَّر أَخْذُ الدينِ بجَحْد مدينٍ ونحوِه، أخذ الوارثُ الستَّةَ الباقيةَ. (وكذا حُكْمُ مُدبَّرٍ) فيعتقُ ثلثُه في الحالِ، وكلما اقتُضِيَ شيءٌ مِن الدين، أو حَضَرَ شيءٌ مِن الغائبِ، عَتَقَ منه بقَدْرِ ثلثِه، وكذا لو كان الدين على أحدِ أَخَوَي الميتِ، ولا مالَ له غيرُه،/ فكلما أدَّى مِن نصيبِ أخيه شيئاً بَرِئَ مِن نظيرِه، ولايَبرأُ قَبْلَه. ٢/٣٦٠

(ومَن وصَّى له بثلثِ عبدٍ) أو ثلث دار ونحوهما (فاستحق ثلثاه فله) الثلث (الباقي) من العبد ونحوه الذي لم يخرج مستحقاً إن خرج من الثلث؛ لأنه موصًى به وقد خرج من الثلث فاستحقه موصى له به، كما لو كان شيئاً معيناً، وكذا لو وصى بثلث صبرة من نحو بُرٍّ، أو ثلث دنٍّ زيت ونحوه، فتلف أو استحق ثلثا[1] ذلك.

---

(١) في (م): «ثلث».

وبثلثِ ثلاثةِ أعبُدٍ، فاستُحِقَّ اثنانِ أو ماتا، فله ثلثُ الباقي.

وبعبدٍ قيمتُه مئةٌ، ولآخرَ بثلثِ مالِه، ومِلْكُه غيرَه مئتانِ، فأجازَ الورثةُ، فلموصًى له بالثلثِ، ثلثُ المئتينِ وربعُ العبدِ، ولموصًى له به، ثلاثةُ أرباعِه. وإن رَدُّوا، فلموصًى له بالثلثِ سدُسُ المئتينِ وسدسُ العبدِ، ولموصًى له به نصفُه.

(و) من وصى له **(بثلث ثلاثةِ أعبُدٍ، فاستُحِقَّ اثنان، أو ماتا، فله ثلث)** العبدِ **(الباقي)** لاقتضاءِ الوصيَّةِ أن يكون له مِن كلِّ عبدٍ ثلثَه، وقد بطلتِ الوصيَّةُ فيمن [1]ماتا أو استُحِقَّا[1]، فبقي له ثلثُ الباقي.

(و) مَن وصَّى لشخصٍ **(بعبدٍ)** معيَّنٍ، **(قيمتُه مئةٌ، و)** وصَّى **(لآخرَ بثلثِ مالِهِ، وملكه غيرَه)** أي: العبدِ **(مئتانِ، فأجاز الورثةُ)** الوصيتَيْنِ، **(فلموصًى له بالثلثِ، ثلثُ المئتينِ)** لأنَّه لا مُزاحِمَ له فيهما، وهو ستَّةٌ وستونَ وثلثان، **(و)** له **(ربعُ العبدِ)** لدخولِه في المالِ الموصَى له بثلثِه، مع الوصيَّةِ بجميعِه للآخرِ، فيَدخُل النقصُ على كلٍّ منهما بقَدْرِ ما له في الوصيَّةِ، كمسائل العَوْلِ، فيُبسط الكاملُ مِن جنسِ الكسرِ، أي: الثلثِ، ويُضَمُّ إليه الثلثُ الموصى به للآخرِ، يَحصل أربعةٌ، فصار الثلثُ منه ربعاً، **(ولموصًى له به)** أي: العبدِ **(ثلاثةُ أرباعِه)** لمزاحمةِ الموصَى له بالثلثِ في العبد بالرُّبعِ، لما تقدَّم.

(وإن رَدُّوا) أي: الورثةُ الوصيَّةَ بالزائدِ عن الثلثِ، في الوصيتَيْنِ، فالثلثُ بينهما نصفَيْنِ؛ لتساوي وصيَّتِهما في المثال، إلا أنَّ الموصى له بالعبد، يأخذ نصيبَه كلَّه منه، والموصَى له بالثلثِ يَأخذُ نصيبَه مِن جميعِ المالِ، **(فلموصًى له بالثلثِ سدُسُ المئتينِ)** ثلاثةٌ وثلاثونَ وثلثٌ **(وسدسُ العبدِ[2])، ولموصًى له به)** أي: العبدِ **(نصفُه)** لما تقدَّم.

(١-١) في (م): «مات أو استحق».

(٢) ليست في (م).

منتهى الإرادات

وبالنصفِ ـ مكانَ الثلث ـ وأجازُوا، فله مئةٌ وثلثُ العبدِ، ولموصًى لـه بـه، ثلثاه. وإن رَدُّوا، فلصاحبِ النصفِ خُمْسُ المئتينِ وخُمْسُ العبدِ، ولصاحبِه خُمْساه.

والطريقُ فيهما: أن تَنسِبَ الثلثَ، وهو مئةٌ، إلى وصيَّتَيْهما، وهما في الأولى: مئتان، وفي الثانية: مئتان وخمسون. ويُعطَى كلُّ واحدٍ من وصيتِه، مِثلُ تلك النسبةِ.

شرح منصور

(و) إن وصَّى (**بالنصفِ مكانَ الثلثِ**) مع الوصيَّةِ لآخرَ بالعبدِ، (**وأجازوا**) أي: الورثةُ الوصيتَيْنِ، (**فله**) أي: صاحبِ النصفِ (**مئةٌ**) لأنَّها نصفُ المئتينِ، ولا مُزاحِمَ له فيهما، (و) له (**ثلثُ العبدِ**) لأنَّه موصًى له بنصفِه؛ لدخولِه في جملةِ المالِ وموصًى للآخر بكلِّه، وذلك نصفان ونصفٌ، فرجع النصفُ إلى ثلثٍ، (**ولموصًى له به**) أي: العبدِ، (**ثلثاه**) لرجوعِ كلِّ نصفٍ إلى ثلثٍ. (**وإن ردُّوا**) أي: الورثةُ الوصيَّةَ لهما بزائدٍ على الثلثِ، قُسِمَ الثلثُ بينهما على خمسةٍ، بَسْطُ النصفِ والثلثِ، (**فلصاحبِ النصفِ خُمْسُ المئتين وخُمْسُ العبدِ**) ستُّونَ مِن ثلاث مئةٍ، وذلك خمسا وصيَّتِه (**ولصاحبه**) أي: العبد (**خمساه**) أربعون من ثلاث مئة، وذلك خمسا وصيته.

(**والطريقُ فيهما**) أي: المسألتين: (**أن تَنْسِبَ الثلثَ وهو مئةٌ إلى وَصيَّتَيْهِما**) معاً، (**وهما**) أي: الوصيَّتان (**في**) المسألةِ (**الأُولى مئتان**) لأنَّهما بالعبدِ، وقيمتُه مئةٌ، وبثلثِ المالِ، وهو مئةٌ، (و) الوصيَّتانِ (**في**) المسألةِ (**الثانية مئتان وخمسون**) لأنَّهما بالعبدِ، وقيمتُه مئةٌ، وبنصفِ المالِ وهو مئة وخمسونَ، (**ويُعطَى كلُّ واحدٍ**) مِن الموصَى لهما، (**مِن وصيَّتِه، مِثلُ تلك النسبةِ**) فنسبةُ الثلثِ إلى الوصيَّتَيْنِ في الأُولى نصفٌ، كما تقدَّم، وفي الثانية خُمُسان؛ لأن الوصيتين فيهما بنصفٍ وثلثٍ، وذلك مئتان وخمسون، والمئةُ خمسا ذلك.

ولو وصَّى لشخصٍ بثلثِ ماله، ولآخرَ بمئةٍ، ولثالثٍ بتمامِ الثلثِ على المئةِ، فلم يَزِدْ عنها، بطلتْ وصيةُ صاحبِ التَّمام، والثلثُ مع الردِّ بين الآخرَيْنِ على قدرِ وصيَّتِهما.

وإن زادَ عنها، فأجازَ الورثةُ، نُفِّذت على ما قال. وإن رَدُّوا، فلكلٍّ نصفُ وصيته.

ولو وصَّى لشخصٍ بعبدٍ، ولآخرَ بتمامِ الثلثِ عليه، فماتَ العبدُ قبل الموصِي، .....

شرح منصور ٣٦١/٢

(**ولو وصَّى لشخصٍ بثلثِ مالِه، ولآخر بمئةٍ، ولثالثٍ بتمامِ الثلثِ على المئةِ، فلم يَزِد**) الثلثُ (**عنها**) أي: المئةِ، (**بَطَلَت وصيَّةُ صاحبِ التمامِ**) لأنَّها/ لم تصادف محلاً، كما لو وصَّى له بدارِه، ولا دارَ له، (**والثلثُ**) أي: ثلثُ مالِ الموصِي (**مع الرَّدِّ**) مِن الورثةِ للزائدِ على الثلثِ، (**بين الآخرَيْنِ**) أي: الموصى له بالثلثِ، والموصى له بالمئةِ، (**على قَدْرِ وصيَّتِهما**) فإن كان الثلثُ مئةً، قُسِمَ بينهما نصفَيْنِ، كأنَّه وصَّى لكلٍّ منهما بمئةٍ، وإن كانا خُمُسين، فكأنَّه وصَّى بمئةٍ وخمسين، فيقسمُ الثلثُ بينهما أثلاثاً، وإن كان أربعين، قُسِمَ بينهما أسباعاً، لموصَّى له بالمئةِ خمسةُ أسباعِه، ولموصَّى له بالثلثِ سُبُعاه.

(**وإن زاد**) الثلثُ (عنها) أي: المئةِ، (**فأجاز الورثةُ**) الوصايا (**نُفِّذت على ما قال**) موصٍ. فإن كان مئتين مثلاً، أخذهما موصَّى له بالثلثِ، وأَخَذَ كلٌّ مِن الآخرَيْن مئةً. (**وإن ردُّوا**) أي: الورثةُ الوصيَّةِ بزائدٍ على الثلثِ، (**فلكلٍّ**) مِن الأوصياءِ (**نصفُ وصيَّتِه**) سواءٌ جاوز الثلثُ مئتين، أوْلا؛ لأنَّ وصية المئة وتمام الثلث مثل الثلث، وقد أوصى مع ذلك بالثلثِ، فكأنَّه وصَّى بالثلثَيْن، فيردَّانِ إلى الثلثِ؛ لردِّ الورثةِ الزائدَ عليه، فيدخلُ النقصُ على كلٍّ منهم بالنصفِ بقَدْرِ وصيَّتِه.

(**ولو وصَّى لشخصٍ بعبدٍ، ولآخرَ بتمامِ الثلثِ عليه**) أي: بما بقي مِن ثلثِه بعد العبد، (**فماتَ العبدُ قَبْلَ**) موتِ (**الموصي**) بَطَلَت الوصيَّةُ فيه،

قُوِّمت التَّركَةُ بدونِه، ثُم أُلقِيَتْ قيمته من ثلثِها، فما بقيَ فهو لوصيةِ التَّمامِ.

و(**قُوِّمَت التركةُ**) عند الموتِ (**بدونِه**) أي: العبدِ، (**ثم أُلقِيَتْ قيمته**) أي: العبدِ (**مِن ثلثِها**) أي: التركةِ؛ لأنَّ الموصِي إنَّما جَعل له تتمَّة[1] الثلثِ بعدَ العبدِ، فقد جَعل له الثلثَ، إلا قيمةَ العبدِ، (**فما بَقِيَ**) مِن الثلثِ بعدَ إلقاءِ قيمتِه منه، (**فهو لوصيَّةِ**) صاحبِ (**التمامِ**) كما لو استثنى مِن الثلث قَدْراً معلوماً. والله أعلم.

---

(١) في (س): قيمة.